بعضد قولك قلت قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم فذكر البكر والثيب بعد ان ذكر الضمير العائد عليهن بقوله
صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا وضم اليها نهن بيان حكم الذكور
الذي في الاية الثانية فدل على انه على عمومه اذا تقرر هذا فقد قال بعض
المفسرين وبعض مؤلفي الناسخ والمنسوخ ان هذه الاية في البكرين والتي بعدها
في المحصنين وقال اكثرهم هذه في المحصنين والتي بعدها في البكرين
ولقد اخطاوا خطاء فاحشا من جهة اللغة حيث اطلقوا اللفظ المختص
بالاناث وهو قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة على الذكور اذ لا يعرف
في اللسان ان جمع الاناث يتناول الذكور لا منفردين ولا مجتمعين مع الاناث
نعم يكون في لغة شاذة اطلاق جمع المونث على جمع المذكر مجازا في جمع
الموصول خاصة كقول الشاعر

فما اباونا بامن منه علينا اللاء قد مهدوا الحجورا

ولا يجوز حمل قولهم على هذا لان القران لم يرد باللغة الشاذة ولو لم تكن
شاذة لما جاز لقوله تعالى ياتين ولو كان المراد به اللغة المذكورة لقال ياتون
كقوله مهدوا الحجورا وللتقييد بالنساء كقوله تعالى من نسائكم فليس
على تخصيصهما احد الاثنين باحد الصنفين دليل وانما هو تحكم باطل ثم
اختلف اهل العلم فقال بعضهم هذه الاية منسوخة باية الجلد بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا واضاف البيان الى الله
تعالى وقال بعضهم ليست بمنسوخة لان الله سبحانه علق البيان بوقت
وقد بين الله سبحانه السبيل بالحدود وضعفه بعضهم بان الوقت غير
معلوم ولا محدود وانما كان يمتنع من النسخ لو قال حتى يتوفاهن الموت او
يبلغن الى وقت كذا وهذا التضعيف ضعيف بل الصواب انها ليست
بمنسوخة لان النسخ لا يكون الا بعد استقرار حكم متقدم وهذه الاية لم يبين
الله فيها حكما وانما وعد عباده ببيان الحكم في الوقت الذي يريده وامرهم
بامساك الزواني حفظا لهن من الزنا وانتظارا لوعده وقضائه ثم من الله
على عباده ببيانه وشرعه في الوقت الذي اراده فهذا بيان لا نسخ ونظيره اذا
قال السيد من العرب لعبده سالم احبس عبدك غانما الذي اساء حتى يموت او ياتيك
قضاي فيه فلا يقال ان السيد حكم في غانم بحكم وانما حبسه لاجل القضاء ولهذا
يتبين لك ان اية السيف نسخت كل صفح وعفو عن المشركين وان كان قد علق
مصاره بوقت غير معلوم كقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره

وقوله

٥

وقوله تعالى واصبروا حتى يحكم الله لان العفو والصبر والصفح حكم
مستقر وهو الكف عن قتالهم والاستسلام معهم قوله تعالى واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما والاية قد بينت ان هذه الاية مختصة بالذكور وان الاية الاولى
خاصة بالاناث عامة في انواعهن ثم كذلك هذه عامة في انواع الذكور من
البكرين والثيبين وانما قلت هذا لان الله سبحانه ذكر الاناث بلفظ يخصهن
وذكر الذكور بلفظ يخصهم وقيد لفظ الذكور بقوله منكم ففي التقييد ذكر ان
التقييد بالنساء والتقييد بكونهم من ابناء المومنين ثم امر الله سبحانه
بالاذى الذكرين اذا زنيا والاذى مجمل لا يعرف المراد منه فيجوز ان يراد
به التوبيخ والضرب فبين هذا المجمل مع بيان السبيل الذي وعد الله سبحانه النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله خذوا عني الحديث فاية الجلد مبينة لجنس الاذى في حق البكر
واية الرجم ناسخة للاذى في حق الثيب اذ لا يجوز في اللسان اطلاق الاذى على
الرجم والقتل حتى تكون مبينة لمجمله وانما يطلق الاذى على ما دون ذلك فهذه
الاية بعضها مبين وبعضها منسوخ الا ان يثبت تعين الاذى بنوع معلوم
مستقر في الشرع فتكون هذه الاية منسوخة في حق البكر والثيب وثبوت ذلك
طريقه النقل الصحيح ولقد اخطا من خص الاثنين بالبكرين حتى يحكم ونسخ الاولى
بالثانية من وجهين من طريقه النقل واللغة اما اللغة فلما قدمت فلا يجوز
ان يجعل المذكر ناسخا لخطاب المونث الذي لا يجوز اطلاقه على المذكر بحال
واما النقل فلقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
ولم يقل خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا هو الاذى فدل على بطلان قوله وفي
الاية دليل على ان الزاني اذا تاب سقط عنه الحد لان الله سبحانه امرنا بالاعراض
عنه ولو كان واجبا لم يسقط ولما امرنا بالاعراض وهذا احد قولي الشافعي
رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والشافعي في القول
الجديد ان الحد لا يسقط بالتوبة واستدل قائلوه باطلاق قوله الزانية
والزاني ولا دليل فيه لانه مطلق وهذا مقيد بالتوبة والمقيد قاض على المطلق
باتفاق اهل العلم بشروط الاستدلال وهذا اقوى دليلا وبه اقول للنص
المذكور في الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وقاله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انه قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما مسه الم الحجارة وعطف الاصلاح على التوبة يحتمل ان يراد به الاصلاح
بنفس التوبة اي فان تابا واصلحا بالتوبة ويحتمل ان يراد به فان تابا واصلحا
العمل وهو الظاهر لان العطف يقتضي المغايرة ولهن به تبين التوبة الخالصة

لفظ الاناث بقوله من نسائكم وقيدهم

Copyright © King Saud University